AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/651
S/1996/902
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان، والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقرير الدوري الذي أعدته السيدة إليزابيث ريهن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٤٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

071196 071196 96-30538

مرفق*

تقرير دوري مقدم من السيدة إليزابيث ريهن المقررة الخاصـــة للجنة حقوق الإنسان عملا بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١

حقوق الإنسان والانتخابات القادمة في البوسنة والهرسك

مقدمة[١]

١ - قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لغرض أساسي هو تقييم حالة حقوق الإنسان في سياق إجراء الانتخابات المقترحة خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وزارت سراييفو وتوزلا وترافنيك وفيتيز. والتقت في سياق زيارتها بممثلي الحكومة المركزية والمحلية وزعماء الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي وزعماء المجتمعات المحلية. كما أجرت مشاورات مستفيضة مع الموظفين الميدانيين لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير ما خلُصت إليه من نتائج عند استكمال البعثة. كما يستند إلى بعثة قامت بها في الفترة من ٢ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وإلى التحقيقات التي أجراها الموظفون الميدانيون، بما في ذلك البحث المتعمق للحالة في مواقع مثل دوبوي/تيسليتس، وبوغوينو وبانيا لوكا وبيهاتس.

٢ - إن إجراء الانتخابات في الوقت المحدد هو أمر يتعلق كثيرا بحقوق الإنسان. فالانتخابات ستسمح أولا بالتعبير الديمقراطي عن إرادة الشعب بعد فترة حكم الطوارئ أثناء الحرب. ثانيا أنها ستتيح الفرصة للشعب لكي يؤيد التغييرات الدستورية الأساسية وغيرها التي أُدخلت في الأشهر الأخيرة. ثالثا أنها ستفتح الطريق أمام إقامة عملية سياسية ديمقراطية على نطاق البلد وإنشاء المؤسسات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣ - إن تحقيق أي من نتائج الانتخابات فيما يتصل بحقوق الإنسان سيعتمد إلى حد بعيد على مدى إجراء الانتخابات ذاتها بما يتمشى مع الأحكام المناسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فبدون انتخابات حرة وعادلة لا يمكن أن يكون هناك تعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، وستكون المؤسسات والترتيبات الدستورية الجاري إدخالها معرضة للخطر منذ البداية. كما أن الانتخابات غير السليمة من شأنها أن تسهم

---

* صدر في الأصل تحت الرمز E/CN.4/1997/5 في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١) لا يتناول هذا التقرير الانتخابات المقرر إجراؤها في موستار في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

في حالة من عدم الاستقرار تفضي إلى عدم الرغبة في تصحيح التجاوزات السابقة في مجال حقوق الإنسان وإلى تصعيد لحوادث من هذا القبيل مستقبلا.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢]

٤ - إن البوسنة والهرسك دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبفضل أحكام الإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك (الاتفاق الإطاري) فإن البوسنة والهرسك والأطراف الأخرى في الاتفاق الإطاري ملزمة باحترام هذه الصكوك، فضلا عن احترام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما الأحكام المتصلة بالانتخابات في هذه الصكوك فهي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥ والفقرة ١ من المادة ٢؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة (ج) من المادة ٥؛

البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٣.

٥ - إن إجراء انتخابات حرة وعادلة يتطلب أيضا احترام مجموعة من حقوق الإنسان من جانب أعضاء الأحزاب السياسية ومنظمي حملات الدعاية الانتخابية والناخبين، مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير والرأي والحق في السلامة البدنية. وترد هذه الحقوق في شتى صكوك حقوق الإنسان التي تكون البوسنة والهرسك طرفاً فيها والتي تلزم أيضا الأطراف في الاتفاق الإطاري. إن كلا من هذه الصكوك يفرض التزاما على الدول الأطراف بتصحيح انتهاكات حقوق الإنسان.

كما أن الاتفاق الإطاري يمنح وضعا ملزما للفقرتين ٧ و٨ من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني في بلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الإعداد للانتخابات وإجرائها

٦ - يعهد الاتفاق الإطاري إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمهمة الإشراف على إعداد الانتخابات وإجرائها.

---

(٢) تستنسخ الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية في تذييل هذا التقرير.

٧ - وقد أُنشئت لجنة مؤقتة للانتخابات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت قواعد وأنظمة الانتخابات تمشيا مع إعلان كوبنهاغن. وفي منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٦ عـُيِّنت اللجنة الفرعية للطعون الانتخابية وتتمتع بولاية تنفيذ التقيد بهذه القواعد والفصل في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية. وفضلا عن تمتع هذه اللجنة الفرعية بسلطة فرض الغرامات، فإن لها أن تجرد المرشحين أو الأحزاب من الأهلية أو تطبق عقوبات أخرى حسب الاقتضاء. إن مهمة رصد التقيد بهذه القواعد تقع في المقام الأول على نحو ٢٠٠ ١ من خبراء الرصد التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع الشرطة المحلية وفرقة عمل الشرطة الدولية. وعـُهد إلى لجنة من خبراء وسائط الإعلام بمسؤولية الرصد والبت في مسائل التقيد بالقواعد المتعلقة بقضايا وسائط الإعلام، ولها أن تعاقب على الانتهاكات بفرض الغرامات أو إلغاء الاعتماد الصحفي أو اتخاذ "إجراء آخر مناسب".

٨ - وبحلول منتصف حزيران/يونيه، أُنشئت معظم اللجان الانتخابية المحلية المخطط لها والبالغ مجموعها ١٤٠ لجنة تتحمل المسؤولية الأساسية عن تيسير الإجراءات الفنية المحلية للعملية الانتخابية وتسجيل فئات معينة من الناخبين. وأمام البلديات التي لم تـُنشئ حتى الآن اللجان الانتخابية المحلية مهلة تنتهي في ٢٧ حزيران/يونيه لكي تفعل ذلك إن كانت تريد عدم تجريدها من أهلية المشاركة في الانتخابات. وفي داخل الاتحاد، في مناطق معينة يشوبها التوتر في العلاقات بين البوسنيين والكروات، تعرضت اللجان الانتخابية المحلية لمصاعب خطيرة. فمثلاً في غورني فاكوف، قام السكان الكروات بتعيين لجنة خاصة بهم. وفي فوينيتسا، حيث يشكل البوسنيون الأغلبية في اللجنة، استقال الأعضاء الكروات.

٩ - وبالنسبة لأولئك الذين يعتزمون التصويت بشخصهم في البلديات التي سـُجلوا للتصويت فيها في عام ١٩٩١، لن تكون هناك عملية جديدة لتسجيل الناخبين. وفيما يتعلق بكل الناخبين الآخرين الذين يعتزمون الإدلاء بأصواتهم، مثل اللاجئين والمشردين الراغبين في التصويت غيابياً، تجري عملية التسجيل قدماً ومن المخطط استكمالها في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن دواعي القلق أن التطبيق الصارم لهذا التاريخ لاستكمال العملية قد يحول دون تصويت أولئك العاجزين عن السفر إلى المواقع التي يعتزمون التصويت فيها أو أولئك الذين قد يضطرون إلى النزوح في وقت ما بعد انتهاء مهلة استكمال عملية التسجيل.

١٠ - وقد انتهى في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين. وتم تسجيل ٤٩ حزبا و٣٣ مرشحا مستقلا.

حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والعملية الانتخابية

١١ - في كل من الكيانين اللذين يشكلان البوسنة والهرسك، يعاق أعضاء الأحزاب الأخرى بخلاف الأحزاب الثلاثة التي تتولى السلطة أو تتمتع بسلطة (وهي الحزب الديمقراطي الصربي وحزب العمل الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي الكرواتي) عن ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وسائر الحقوق ذات الصلة. وفي جمهورية صربسكا، هناك تقارير مثبتة عن ممارسة العنف والمضايقات

ضد أولئك الذين يحاولون تنظيم أنفسهم سياسيا خارج الحزب الديمقراطي الصربي. وهكذا ففي إقليم دوبوي مثلا، فقد أعضاء الحزب الاشتراكي وظائفهم أو تعرضوا لاعتداءات على ممتلكاتهم. وهناك، وفي أماكن أخرى في كيان جمهورية صربسكا، عـُطـّلت الاجتماعات السياسية وهوجم المرشحون. وتتواتر التقارير التي تفيد بأن الشرطة تشهد الاعتداءات وتفشل في التدخل أو تخفق بعد ذلك في إجراء تحقيقات بنشاط. وفي أحد الاعتداءات في بلاتينيتسا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦ ضـُرب عضو في الحزب الاشتراكي حتى فقد الوعي ويفيد مراقبون دوليون باحتمال تورط الشرطة من تيسليتس.

١٢ - وتشير تقارير موثوق بها بوجود مناخ مماثل يتسم بالخوف وإخفاق الشرطة في حفظ النظام على النحو الواجب في مناطق الاتحاد التي يسيطر عليها حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي. ففي تلك المناطق تفيد التقارير بأن حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي، بدعم من قوات الشرطة المحلية، ضمن ألا يسمح بأي نشاط إلا للأحزاب السياسية التي تؤيد بوجه عام مواقفه السياسية. ووردت حالات في غرب موستار عن رفض الشرطة السماح لمنظمي الدعاية الانتخابية للحزب الديمقراطي الاجتماعي بالعبور من الجزء الشرقي للمدينة. وذكر عضو سابق بذلك الحزب في غرب موستار لمنظمة تـُعنى بحقوق الإنسان أنه لن يشارك في الانتخابات خوفا على حياته.

١٣ - وتورط أعضاء حزب العمل الديمقراطي في أعمال وتجاوزات أخرى وُجهت ضد أعضاء أحزاب أخرى أو ناخبين محتملين لتلك الأحزاب. ففي كازين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، هاجمت مجموعة كبيرة من الناس ترفع رايات وملصقات حزب العمل الديمقراطي مجموعة من أنصار حزب البوسنة والهرسك ضمت السيد هـ. سيلادزيتس وهو رئيس وزراء سابق للبوسنة والهرسك. وفي مسار الهجوم تعرض السيد سيلادزيتس للضرب بقضيب حديدي وأُصيب بجراح في رأسه. كما حطم المتجمهرون أجهزة صحفي تلفزيوني كان يحضر الاجتماعات. وذكر مراقبون دوليون للحادث أن الشرطة المحلية لم تفعل شيئا لحماية ضحايا الاعتداء. وأجرت الشرطة المحلية بعد ذلك تحقيقا في الاعتداء على السيد سيلادزيتس وذكرت أنها اعتقلت عددا من المشتبه فيهم. كما أشار السيد فيلادزيتس رئيس كانتون أونا - سانا إلى أنه سيتم التصدي لفشل الشرطة في توفير الحماية الكافية عن طريق اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة.

١٤ - وفي فيليكا كلادوس المجاورة، وردت تقارير مستمرة بوقوع اعتداءات على مؤيدي السيد فكريت عبديتس وحزبه، اتحاد الشعب الديمقراطي، على يد أشخاص بعضهم يرتدي الزي العسكري أو زي الشرطة واحتجاز الشرطة المحلية لهم تعسفا. ومن الصعب تقدير حجم الاعتداءات لأسباب ليس أقلها أن ضحايا كثيرين يخافون من الانتقام إن قدموا شكاوى سواء للشرطة المحلية أو لفرقة عمل الشرطة الدولية. ومع ذلك ذكرت منظمة دولية أن أكثر من نصف مؤيدي عبديتس ممن عادوا من مخيم كوبلينسكو في كرواتيا تعرض لبعض أشكال التجاوزات. وأشار أعضاء حكومة كانتون أونا - سانا، فضلا عن عدد من سياسيي المعارضة، إلى المراقبين الدوليين بأنهم لن يؤيدوا أي دور للسيد عبديتس أو حزبه في الانتخابات المقبلة.

١٥ - وتفيد التقارير الواردة من تيساني بأن أعضاء اتحاد الديمقراطيين الاجتماعيين البوسنيين تعرضوا لمضايقات من أنصار حزب العمل الديمقراطي وأن رجالا ملثمين اعتدوا على أحد أعضائه القياديين في

٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتفيد التقارير من هذه المنطقة وغيرها من المناطق بطرد أناس من وظائف تسيطر عليها الحكومة المحلية بسبب انضمامهم إلى أحزاب أخرى غير حزب العمل الديمقراطي. وفي كاليسيا بالقرب من توزلا، تم استدعاء ١٥٩ شخصا إلى مراكز الشرطة واستجوابهم بعد اتهامهم بالتحرش بالعمدة المحلي في اجتماع عام.

١٦ - وتفيد تقارير مستمرة من كل أنحاء البلد بعجز الأحزاب الأخرى غير الأحزاب الثلاثة الحاكمة عن دخول أماكن الاجتماعات والتجمعات أو عن رفع الملصقات والمواد الترويجية الأخرى دون عوائق. إن المشكلة تعم جمهورية صربسكا والمناطق التي يسيطر عليها الكروات وتسبب قلقاً في مواقع معينة في المناطق التي يسيطر عليها البوسنيون في الاتحاد، مثل بوغوينو وكازين ويابلانيتسا.

حرية التنقل والعملية الانتخابية

١٧ - إن المخاوف القوية من الترهيب أو الاعتداء تمنع التنقل على نطاق كبير عبر خط الحدود المشترك بين الكيانات وفي المناطق التي لا ينتمي فيها المسافر إلى مجموعة السكان ذوي الأغلبية. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالتنقل في جمهورية صربسكا. ولا يشجع الخوف على التنقل المؤقت ويعطل تماما عملية العودة الطوعية للأشخاص المشردين. ويزداد التنقل تقييدا بفرض شروط فنية معطلة على استخدام الحافلات المسجلة في الاتحاد داخل جمهورية صربسكا. ويشكل الافتقار الفعلي إلى حرية التنقل عقبة ملموسة أمام التنظيم السياسي والدعاية الانتخابية على مستوى البلد أو على أساس عرقي. وما لم يتم العلاج أيضا قبل الانتخابات، فإن هذا الأمر سيعرقل جوهريا عملية التصويت ويمنع الكثيرين من السياسيين المنتخبين من زيارة دوائرهم الانتخابية.

١٨ - وتصر الشرطة في كلا الكيانين على إقامة نقاط تفتيش متنقلة سرية وغير قانونية داخل "منطقة الانفصال" التي تشمل خط الحدود المشترك بين الكيانين. وفي نقاط التفتيش هذه وغيرها من نقاط التفتيش القانونية، كثيرا ما توقف الشرطة المركبات التي تحمل اللوحات المعدنية المرخصة في الكيان الآخر، وتصادر وثائق الهوية، وتفرض غرامات عشوائية وتسيء استخدام سلطتها وتحتجز أحيانا بشكل تعسفي الأشخاص المسافرين في السيارات. وفي حادث وقع في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، أطلق ضابط شرطة في منطقة يسودها الكروات بالقرب من زبتسي النار على مركبة تحمل لوحات معدنية بوسنية مما أدى إلى مقتل السائق. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أفادت الادعاءات بأن الشرطة اعتقلت واعتدت على بائع حليب صربي من كوكافيتسا أثناء تسليمه الحليب في ضاحية غربافيتسا في سراييفو.

١٩ - وكثيرا ما تتعطل محاولات تنظيم عبور خط الحدود المشترك بين الكيانين للجماعات الراغبة في القيام بزيارة مؤقتة للمواقع التي شُرِّدوا منها، ويجيء التعطيل على يد مجموعات جيدة التنظيم بوجه عام من المدنيين الذين يمارسون الإيذاء والعنف. وتفيد التقارير بأن الشرطة المحلية إما أنها تخفق في السيطرة على هذه الجماعات أو أنها تشجع العنف. وهكذا مثلا عطّلت الاعتداءات العنيفة على الحافلات محاولات الزيارات إلى منطقة دوبوي أثناء حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي اعتداء من هذا النوع في ٢

حزيران/يونيه، أُصيب تقريبا كل ركاب إحدى الحافلات بجراح قبل أن تعود الحافلة إلى منطقة الاتحاد. وفي حادث آخر في نفس المنطقة، غادر رئيس شرطة تيسليتس مسرح الحادث قبيل مهاجمة حشد غاضب لإحدى الحافلات. وفي حين تتركز هذه الهجمات على الجماعات في جمهورية صربسكا أساساً، إلا أنه ترد تقارير مماثلة من أماكن أخرى. فمثلا أفادت التقارير بأن أربع حافلات محملة بالبوسنيين من موستار منعتها الشرطة الكرواتية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ من دخول مدينة ستولاتس.

٢٠ - وهناك عوامل إضافية تمنع حرية التنقل وتثير قلقاً خاصا لدى الكثيرين من المرشحين للانتخابات هي عدم توافر المعلومات بوجه عام بشأن هوية أولئك الجاري البحث عنهم لارتكاب جرائم حرب في كل من الكيانين والشك في طريقة تطبيق العفو ونطاقه.

حرية التعبير والعملية الانتخابية

٢١ - في جمهورية صربسكا، تفيد التقارير بأن معظم محطات الإذاعة، فضلا عن شبكة التلفزة، تمنع السياسيين الذين لا ينتمون إلى الحزب الديمقراطي الصربي من الوصول إلى خدماتها. ويفيد خبراء الرصد الدوليون بوقوع حوادث متكررة تحرض على الكراهية وصدور بيانات مسيئة موجهة ضد الخصوم السياسيين. ومن هذه الحوادث النمطية الإذاعات التي بثها راديو دوبوي وراديو تيسليتس في أيار/مايو ١٩٩٦ والتي أدلى فيها أعضاء بارزون في الحزب الديمقراطي الصربي بتعليقات مسيئة عن أعضاء الحزب الاشتراكي. ولا يوجد ما يشير إلى تحقيق الشرطة في الأحاديث من هذا القبيل التي تحض على الكراهية بغية مقاضاة أصحابها وفقاً للقانون الجنائي. وتعرض صحفيون يعملون في محطة الإذاعة المستقلة، راديو بيغ، لمضايقات من المسؤولين المحليين ومُنعت المحطة ذاتها من البث في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وكان السبب المعلن هو أنها لم تسدد فاتورة استهلاكها للكهرباء. كما تفيد التقارير بأن السلطات مارست المضايقات والترهيب ضد الصحفيين في المطبوعتين المحليتين الوحيدتين اللتين لا تعكسان دون انتقاد مواقف الحزب الديمقراطي الصربي، وهما صحيفتا نوفي بريلوم ونيسافيان نوفينيس.

٢٢ - وتوجد رقابة صارمة على وسائط الإعلام في المناطق التي يسيطر عليها الكروات ويخضع راديو هرزوج - بوسنا وراديو موستار ومحطة تلفزة موستار للسيطرة الفعالة من جانب حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي. وأشار ذلك الحزب إلى أنه قد يُنشئ محطة تلفزة أخرى ويشرف عليها. ولا توجد صحيفة تصدر في المناطق الخاضعة لسيطرة الاتحاد الديمقراطي الكرواتي.

٢٣ - وتشهد وسائط الإعلام المطبوعة حرية معقولة في المناطق التي يغلب عليها البوسنيون في الاتحاد؛ غير أن التوزيع يقتصر بوجه عام على المراكز السكانية الضخمة. ورغم أن حزب العمل الديمقراطي يسيطر فعليا على محطة التلفزة الحكومية، فإن المحطة تتيح على ما يبدو فرصة للتعبير عن آراء المعارضة. ولا تمتلك محطات التلفزة المستقلة القدرة على البث في كل أنحاء البلد. ووردت تقارير عديدة بأن محطات إذاعة وتلفزة محلية، تمتلكها عادة السلطات المحلية، تقيد على نحو غير واجب من فرص التعبير أمام أحزاب المعارضة. وذكر مدير إحدى محطات الإذاعة المحلية للمراقبين الدوليين أن سلامته

الشخصية وسلامة موظفيه ستتعرض للخطر إذا لم تظهر السياسة الإذاعية للمحطة انحيازاً إلى حزب العمل الديمقراطي.

٢٤ - إن القدرة على ممارسة الدعاية الانتخابية داخل الكيانين أو فرص الوصول إلى آراء بديلة يعطلها الافتقار الكامل إلى توزيع الصحف والمجلات بين الكيانين. والوضع ليس أفضل حالا بالنسبة لتوزيع الصحف في المناطق التي يسيطر الكروات. وتشمل العوامل التي تسهم في هذا الوضع مجموعة المشاكل التي تعوق حرية التنقل، والنقص الممكن في الطلب الاستهلاكي وغياب بنية أساسية للتوزيع.

٢٥ - ويزداد تعطل النشاط السياسي على نطاق البلد نتيجة النقص الكامل للاتصالات الهاتفية بين الكيانين.

٢٦ - وقد فعلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الكثير لمواجهة آثار القيود المفروضة على حرية التعبير على الحملة الانتخابية. وهناك مشروع جدير بالذكر هو إنشاء شبكة إذاعة متنقلة تدعو لحرية الانتخابات. كما شكّل مكتب الممثل السامي عنصراً حيوياً في وضع مشروع لإنشاء نظام مفتوح لشبكة إذاعة وتلفزة. وستتمكن هذه النظم حال تشغيلها من بث معلومات سياسية حزبية متوازنة على ٧٥ في المائة من السكان. إن لجنة خبراء وسائط الإعلام (انظر الفقرة ٧ أعلاه) في وضع يسمح لها بممارسة دور هام في مجالي الرصد والحكم على أنشطة وسائط الإعلام المتصلة بالانتخابات.

التركيب السكاني والعملية الانتخابية

٢٧ - أدت الممارسات البغيضة المشار إليها عامة باسم "التطهير العرقي"، فضلا عن آثار الحرب، إلى عمليات نزوح ضخمة للأشخاص في كل أرجاء البوسنة والهرسك. ولم تحدث بعد حتى الآن عودة فعلية للاجئين والنازحين إلى المناطق التي أصبحت مجتمعاتهم المحلية تشكل فيها أقلية الآن. ويتزايد أعداد العائدين إلى المناطق التي تشكل فيها مجتمعاتهم الأغلبية وستزداد هذه الأعداد كثيرا في الأشهر القادمة مع بدء المشاريع النموذجية للعودة التي تنفذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٩ موقعاً.

٢٨ - إن العودة إلى "مناطق الأقلية" تعطلها الآن السلطات في كلا كياني البلد. وقد سبقت الإشارة إلى العقبات التي لا تعد ولا تحصى أمام ممارسة حرية التنقل. ويمكن أن يضاف إلى هذه العقبات انتشار مناخ الخوف وعدم الأمن الذي تغذيه الاعتداءات المتواصلة على الأشخاص وعدم إجراء الشرطة للتحقيقات في حالات كثيرة. كما يعطل من العودة تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية والإقامة، وعدم كفاية قوانين العفو ووجود قوائم لم يُكشف عنها بأسماء أولئك الذين ستتعقبهم شتى السلطات لارتكابهم جرائم حرب.

٢٩ - ويتواصل نزوح سكان الأقليات من مناطق جمهورية صربسكا مثل تيسليتس وبانيا لوكا وفربانيا. ويتعرض أفراد الأقليات، وهم أساسا من البوسنيين ولكنهم يضمون أيضا كرواتيين وغجراً، لأنماط مستمرة من الترهيب والتمييز الإداري. ونتيجة لذلك، وفي الفترة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رحل بضع مئات من أفراد

سكان الأقليات أو أشاروا إلى رغبة ملحة في الرحيل عن جمهورية صربسكا. ووقعت حوادث اعتداء بدني، شملت الاغتصاب وتدمير الممتلكات والتهديدات بالقتل والتراشق بالعبارات العنصرية المسيئة. وفي معظم الحوادث تخفق الشرطة المحلية في التدخل أو في إجراء التحقيقات الواجبة. ففي فرباني بالقرب من بانيا لوكا، وخلال حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم طرد نصف طائفة البوسنيين المتبقية وتضم نحو ١٠٠ شخص من بيوتهم إما على أيدي نازحين صربيين مقيمين أو غوغاء من الغرباء. ورافق العنف أعمال الإخلاء. وفي أحد الحوادث، تعرض رجل مسن لجراح خطيرة. وأخفقت الشرطة في اتخاذ إجراء كاف لحماية البوسنيين. وتفيد تقارير أخيرة وردت من تسليتس بقيام زعماء صربيين محليين بمصادرة الأراضي الزراعية للبوسنيين في منطقة تسليتس دون تعويض. وهنا أيضا أخفقت الشرطة المحلية في التدخل ورفضت السماع إلى الشكاوى.

٣٠ - ووردت تقارير مستمرة في الأشهر الأخيرة عن حدوث مضايقات واسعة النطاق للصربيين المتبقين في ضواحي سراييفو، مع وقوع حالات ضرب وتهديدات بالقتل والإخلاء القسري والسرقة وإحراق الممتلكات عمدا. وفي بعض الحالات أخفق رجال الشرطة المحلية وموظفو البلدية في التدخل وربما شاركو في الحوادث بنشاط. ونتيجة لهذه المضايقات، شعر كثير من الصربيين بأنهم مجبرون على ترك بيوتهم والرحيل عن سراييفو.

٣١ - إن الافتقار إلى برنامج كبير للعودة قبل الانتخابات، فضلا عن عملية النزوح الجارية، قد يعززا الفرص الانتخابية للأحزاب التي تمثل الأغلبيات الجديدة أو المعززة في المناطق التي تعرضت "لتطهير عرقي". إن هذه المحاولة لكسب ميزة انتخابية تشكل على الأقل عنصرا في دوافع السلطات التي تعطل الآن العودة أو تتواطأ بنشاط في تنفيذ نزوح جديد.

٣٢ - وتحاول قواعد وأنظمة الانتخابات التغلب على المشاكل التي يفرضها نقص عودة النازحين واللاجئين عن طريق إنشاء نظام للتصويت الغيابي لأولئك الراغبين في ممارسة حقهم في التصويت في البلديات التي كانوا يقيمون فيها في ١٩٩١ لكنهم غير قادرين أو غير راغبين في الذهاب إلى تلك المواقع. غير أن تطبيق هذه القواعد لا يمكن أن يعالج حقيقة أن أعدادا كبيرة من المرشحين قد ينتخبون في بلديات لا يستطيعون الوصول إليها.

الاستنتاجات

٣٣ - ثمة شواهد تشير إلى أن الحكومة المركزية في الاتحاد لا تعارض إجراء انتخابات حرة وعادلة. ومع ذلك، فالظروف في البوسنة والهرسك لا تفضي في الوقت الراهن إلى التنفيذ الديمقراطي للعملية الانتخابية. ففي كلا الكيانين توجد انتهاكات للحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وحرية التنقل للأنصار والمرشحين، وهناك قيود مفروضة على حرية التعبير وتجاوزات في وسائط الإعلام، واعتداءات عنيفة على السياسيين وأنصارهم. وتواصل الحكومات والسلطات المحلية وقوات الشرطة إخفاقها في اتخاذ الإجراء اللازم لمواجهة هذه الممارسات. إن الإخفاق في السماح بالعودة الطوعية الكبيرة إلى المناطق التي

يشكل فيها العائدون الآن جزءا من سكان الأقليات هو عقبة أخرى أمام العملية الانتخابية، مثلها مثل حوادث النزوح المتواصل المثيرة للقلق.

٣٤ - والمشاكل أكثر حدة في جمهورية صربسكا. ففي هذا الكيان يزداد تقصير السلطات جسامة نتيجة الزعامة السياسية الجارية التي يمارسها مجرمو حرب مدانون.

٣٥ - إن أكبر سبب يدعو إلى القلق داخل الاتحاد هو وجود نظام مناهض للديمقراطية كلية في المناطق التي تسيطر عليها كرواتيا. وفي المواقع التي يغلب عليها البوسنيون، يسترعى الاهتمام إلى مناطق مثل منطقة بيهاتس وإلى مجال من الممارسات التمييزية الموجودة في كل المراكز السكانية تقريباً.

٣٦ - وينبغي الإشادة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لما حققته من انجازات في تنفيذ مجال من الآليات المتصلة بالانتخابات ولجهودها المستمرة لضمان رصد الانتخابات بكفاية.

التوصيات

٣٧ - يجب على سلطات جمهورية صربسكا أن تتخذ إجراءً فورياً لوقف التجاوزات المتصلة تحديداً بالانتخابات والتجاوزات الكثيرة الأخرى في مجال حقوق الإنسان في ذلك الكيان. وعليها أن تعمل على فرض انضباط الشرطة والسلطة المحلية وتوفير حماية حقيقية لأولئك المعرضين للخطر. وكخطوة عاجلة، يجب تأمين ممتلكات النازحين وتهيئة الظروف لتيسير وتشجيع العودة. ويجب أن يكون العزل السياسي واعتقال مجرمي الحرب المدانين جزءاً مكملاً لهذا البرنامج.

٣٨ - وينبغي للسلطات في الاتحاد أن تكفل استئصال كل الممارسات التمييزية للموظفين العموميين على أي مستوى، فضلا عن الممارسات التمييزية من جانب الشرطة. وفي المناطق التي يسيطر عليها الكروات، سيتطلب ذلك إعادة تقييم أساسية للسياسة العامة. وفي مناطق أخرى بالاتحاد، ما زالت هناك حاجة إلى صنع الكثير على كل مستويات الحكومة لتشجيع وضمان مناخ سياسي منفتح وعادل يسمح بأن تمارس أحزاب المعارضة الدعاية الانتخابية دون معوقات.

٣٩ - ويجب على السلطات في كلا الكيانين اتخاذ إجراء عاجل لتحقيق حرية التنقل واقعيا في أنحاء البلد وتهيئة الظروف للدعاية الانتخابية بين الكيانين.

٤٠ - إن تلك الآليات التي تهدف إلى التحقيق في عمليات خرق قواعد الانتخابات والمعاقبة عليها يجب أن تعمل بطريقة مستقلة وسريعة. كما يؤمل أن تفسر هذه الآليات ولايتها على نحو متحسب للمشاكل للاستجابة للمشاكل العامة المتصلة بالانتخابات فضلا عن الشكاوى المحددة بوقوع انتهاكات.

٤١ - وينبغي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تكفل عدم تطبيق أنظمة التصويت بطريقة تحول دون تصويت أولئك الذين تعوقهم السلطات عن الذهاب إلى أماكن تصويتهم، بما في ذلك أي أشخاص قد يعانون من النزوح في الفترة السابقة على الانتخاب.

٤٢ - ويتم تشجيع الممثل السامي على أن يرصد عن كثب تقيد الأحزاب بالاتفاق الإطاري وأن يستخدم سلطته بغية ضمان تقيد الأحزاب بالالتزامات المتصلة بالانتخابات، بما في ذلك أحكام إعلان كوبنهاغن.

٤٣ - وحتى في حالة تنفيذ التوصيات السابقة بوجه عام، فمن الواضح أن الانتخابات في أيلول/سبتمبر لن تلبي كل الاشتراطات المناسبة في القانون الدولي وإعلان كوبنهاغن. وعليه، تؤيد المقررة الخاصة توصية السيد ف. كوتي رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بأن تنتهي ولايات كل السلطات التي سيتم انتخابها في غضون سنتين وأن تجري انتخابات أخرى بعد ذلك. ومن شأن هذا الاقتراح أن يسمح بمزيد من دعم العملية الديمقراطية وأن يتيح الفرصة للتعبير الحر والعادل عن إرادة الشعب في غضون فترة زمنية معقولة.

تذييل

أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بالانتخابات

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٥:

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

الفقرة ١ من المادة ٢:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.".

باء - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ٥:

"إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

...

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.".

جيم - البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٣:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.".

دال - وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني

الفقرة ٧:

"ضماناً لأن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكم، ستقوم الدول المشتركة بالآتي:

إجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة على نحو ما يقرره القانون؛

السماح بالتنافس الحر في تصويت شعبي على كل المقاعد في مجلس واحد على الأقل للسلطة التشريعية الوطنية؛

ضمان الاقتراع العام الشامل والمتساوي للمواطنين البالغين؛

ضمان الإدلاء بالأصوات بالاقتراع السري أو بإجراء معادل للتصويت الحر، وعد الأصوات والإبلاغ عنها بأمانة مع إعلان النتائج الرسمية؛

احترام حق المواطنين في السعي إلى تقلد المناصب السياسية أو العامة، فرادى أو كممثلين للأحزاب أو المنظمات السياسية دون تمييز؛

احترام حق الأفراد والجماعات في أن ينشئوا بكامل حريتهم أحزابهم السياسية الخاصة بهم أو تنظيمات سياسية أخرى، وتزويد هذه الأحزاب والتنظيمات السياسية بالضمانات القانونية

اللازمة التي تمكّنها من التنافس مع بعضها البعض على أساس المعاملة على قدم المساواة أمام القانون ومن جانب السلطات؛

ضمان أن يعمل القانون وتعمل السياسة العامة على السماح بتنظيم حملات الدعاية السياسية في جو عادل وحر لا يمنع فيه الإجراء الإداري ولا العنف ولا الترهيب الأحزاب والمرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو يمنع الناخبين من الاستماع إليهم ومناقشتهم أو من الإدلاء بصوتهم متحررين من خوف العقاب؛

ضمان ألا تقف أي عقبة قانونية أو إدارية في طريق الوصول دون معوقات إلى وسائط الإعلام دون تمييز لكل التجمعات السياسية والأفراد الراغبين في الاشتراك في العملية الانتخابية؛

ضمان تقلد المرشحين الحاصلين على العدد اللازم من الأصوات التي يطلبها القانون للمناصب العامة على النحو الواجب والسماح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدتهم أو يتم إنهاؤها في غير هذه الأحوال بطريقة ينظمها القانون بما يتمشى مع الإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.".

- - - - -